

البرهان في أصول الفقه

روى عنه كما (سنقيم) الآن واضح الرأي على أبي عبد الله مالك Bه أولا حتى إذا انتجز
ضممنا (النشر) وأنهينا النظر وأتينا بمسلك اليقين والحق المبين مستعينين بالله تعالى
وهو خير معين .

1139 - فنقول لمالك C (أتجوز) التعلق بكل رأي فإن أبي لم نجد مرجعا نقر (عنده)
إلا التقريب الذي ارتضاه الشافعي Bه كما سنصفه وإن لم يذكر ضبطا وصرح بأن ما لا نص فيه
ولا أصل له فهو مردود إلى الرأي المرسل واستصواب ذوي العقول فهذا الآن اقتحام عظيم وخروج
عن الضبط ويلزم منه ما ذكره القاضي C .

1140 - وما نزيده الآن قائلين لو صح التمسك بكل رأي من غير قرب ومدانة لكان العاقل
ذو الرأي العالم بوجوه الإيالات إذا راجع المفتين في حادثة فأعلموه أنها ليست منصوصة في
كتاب ولا سنة ولا أصل لها يضاهيها لساغ والحالة هذه أن يعمل العاقل بالأصوب عنده والأليق
بطرق الاستصلاح وهذا مركب صعب لا يجترء عليه متدين ومساقه رد الأمر إلى عقول العقلاء
وإحكام الحكماء ونحن على قطع نعلم أن الأمر بخلاف ذلك ثم وجوه الرأي تختلف بالأصقاع
والبقاع والأوقات ولو كان الحكم ما ترشد إليه العقول في طرق الإستصواب ومسالكة تختلف
للزم أن تختلف الأحكام (باختلاف) الأسباب التي ذكرناها ثم عقول العقلاء قد تختلف وتتباين
على النقائص والأضداد في المظنونيات ولا يلزم مثل ذلك فيما له أصل أو تقريب فإن (شوف)
الناظرين إلى الأصول